


Ref :

Date :



الإشارة ق.و.ص. /...../...../...../...../...../.....

التاريخ:/...../.....



قرار وزاري (١٠) لسنة ٢٠١٠
 بإنشاء لجنة أخلاقيات البحث في المجال الصحي
 وتحديد اختصاصاتها ومهامها

إن وزير الصحة العامة - الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة

- بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دعم وتنظيم البحث العلمي،
- وعلى موافقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث للعام ٢٠١٠ المنعقد بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٠
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للصحة في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكيل اللجنة

تشكل لجنة خاصة تسمى لجنة أخلاقيات البحث العلمي من:-

- ١- ممثل لإدارة البحوث بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحة رئيساً
- ٢- ممثل عن جامعة قطر عضواً
- ٣- ممثل عن مؤسسة حمد الطبية عضواً
- ٤- ممثل عن كلية طب وايل كورنيل في قطر عضواً
- ٥- ممثل قانوني عن وزارة العدل عضواً
- ٦- ممثل عن الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي (مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع) عضواً
- ٧- ممثل عن اسبينا عضواً



تليفون: ٤٠٧٠٧٩٩ - ٤٠٧٠٧٩٨، فاكس: ٤٠٧٠٨٠٧، ص.ب: ٤٢، الدوحة - قطر

Tel: 4070799 - 4070798, Fax: 4070807, P.O. Box: 42, Doha - Qatar

٥. تقديم اقتراحات للمجلس الأعلى للصحة وإدارة البحوث بشأن التوصيات الاستثنائية وغير الروتينية والمثيرة للجدل المقدمة من قبل مجالس مؤسسات البحوث والمجالس المشرفة على التجارب السريرية فيما يتعلق باستخدام العناصر البشرية في البحوث.
٦. رفع التقارير من وقت لآخر إلى المجلس الأعلى للصحة بشأن الحاجة إلى نظام تشريعي أو إداري أو غيره من التعديلات اللازمة في سبيل حماية الصحة والسلامة البشرية.
٧. اقتراح وتعديل اللوائح والشروط التي تحكم مستوى الجودة الواجب توافرها في اللجان المتخصصة على الإشراف على البحوث في هيئات البحوث العلمية.
٨. تُرفع كل التقارير والمقترحات المذكورة في هذه المادة للأمين العام للمجلس الأعلى للصحة للموافقة عليها.

مادة (٥)

مسؤوليات الأعضاء

يتعين على كافة الأعضاء القيام بالمسؤوليات التالية:

١. العمل على اتخاذ القرارات الفعالة والمبنية على المعرفة لتعزيز أهداف واختصاصات اللجنة.
٢. الحفاظ على سرية المعلومات المطروحة أمام اللجنة بما في ذلك عدم إفشاء المعلومات الشخصية إلا بمقتضى قانوني.
٣. إخطار رئيس اللجنة بأي تعارض للمصالح قد يكون قائماً أو محتملاً بسبب عضويته في اللجنة.
٤. الحضور والمساهمة بفعالية في اجتماعات اللجنة وفي حال تعذر حضوره أحد الاجتماعات يتعين عليه إخطار الرئيس قبل انعقاد اللجنة بوقت كافٍ.

مادة (٦)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات ويجوز تعيين العضو لأكثر من فترة.

مادة (٧)

يتولى رئيس اللجنة (الرئيس) دعوة اللجنة للاعتماد كما يقوم بافتتاح ورئاسة الجلسات وإدارة المناقشات وإعلان انتهائها ويحرر محضر لكل اجتماع يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرين.

مادة (٨)

اللوائح الداخلية

تضع اللجنة اللوائح والسياسات الخاصة بإجراءات اجتماعاتها وأعمالها.

مادة (٩)

المعلومات والتقارير

١. ترفع اللجنة تقريراً نصف سنوي للأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ويكون الرئيس مسؤولاً أمام الأمين العام عن تحديد هيكل ووقت رفع التقرير على أن يتضمن التقرير:

أ. ملخص بالمناقشات المتعلقة بموضوعات الممارسات الأخلاقية للبحوث المتضمنة للعناصر البشرية.

ب. القرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة.

ج. أي موضوعات أو مخاطر أو اتجاهات تلاحظها اللجنة من خلال عملها وتوصياتها بشأن الاستجابة لها.

٢. تقدم اللجنة أي معلومات مطلوبة كتابة إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة.

مادة (١٠)

١. إدارة البحوث مسؤولة أمام الأمين العام عن دعم اللجنة وذلك عن طريق:

Ref :

الإشارة ق.وصن/...../...../.....

- أ. تطبيق السياسات والإجراءات الموافقة عليها أو المقدمة من اللجنة والمتعلقة بأخلاقيات استخدام البشر في البحوث.
- ب. ضمان وصول المعلومات الواضحة بشأن القواعد والضوابط والسياسات الخاصة بإشراك العناصر البشرية في البحوث الطبية لكافة الجهات المعنية.
- ج. بذل الجهد لتدريب موظفيها للاستجابة على الاستفسارات بكفاءة وسرعة وعلى نحو مناسب.
- د. التأكد من سلامة ودقة وسرية المعلومات.
- هـ. دعم الرئيس بتوفير أعمال السكرتارية المطلوبة للحفاظ على تنظيم اللجنة والسعي لتحقيق أهدافها وغاياتها على أحسن وجه.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار فور صدوره .



عبدالله بن خالد القمطاني

وزير الصحة العامة

الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة

صدر بتاريخ : / / ٢٠١٠

